اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

المؤمنون من بني هاشم ولا يعطون من الزكاة ان تباولها من صدقة التطوع على المشهور
الصنف الثالث على ترتيب الناظم الغازي والغزو وهو المراد في الآية بسبيل الله
فيصرف في المجاهدين وآلة الحرب وان كانوا اغنياء ولا يعطى الغازي الا في
حال تلبسه بالغزو فان اعطي له وجلس نزعت منه الصنف الرابع العتق
وهو المراد في الآية بالرقاب بان يشتري الوالي او من ولي زكاة نفسه من الزكاة
رقيقا مؤمنا لا عقد حرية فيه ويعتقه وولاؤه للمسلمين الصنف الخامس العامل
عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا او ان صلاة فيجزئ الحد بوصفه الجمالية
والفقر ويشترط في العامل الاسلام والحرية كما تقدم والذكورية والبلوغ وان لا يكون
من آل النبي صلى الله عليه وسلم الصنف السادس المدين وهو المراد في الآية بالغارمين
فمن كان عليه دين لآدمي اداه في مباح اعطي من الزكاة ان دفع ما بيده من العين
وما فضل من غيرها وفي اعطاء من عليه دين الغير لآدمي حركا في دمية او كفارة
قولان ولا يعطى لمن استدان في معصية من شرب وتحوله والمشهور جواز قرضها
في دين الميت الصنف السابع المؤلفة قلوبهم والمشهور ان المراد بهم كفار يؤلفون
بالعطاء ليدخلوا في الاسلام وقيل مسلمون حديثوا عهد بالاسلام فيعطون ليتمكن
حب الاسلام من قلوبهم وحكمهم باق الى الآن لم ينسخ الصنف الثامن المسافر
الغريب المحتاج المنقطع وهو المراد في الآية بابن السبيل فيدفع اليه منها قدر
ما يكفيه ليستعين به على الوصول لبلده او على استدامة لا سفره ان كان
غنيا ببلده ولا يرد شيئا اذا بلغ لبلده فان وجد من يسلفه في اعطائه قولان
وانما يعطى اذا لم يكن سفره في معصية ولا يبنى من الزكاة سور ولا مسجد
ولا يعمل منها مركب ولا يفتدى منها اسير

فصل زكاة الفطر صاع وجب ❊ عن مسلم ومن برزقه طلب
من مسلم بجل عيش القوم ❊ لتغن حرا مسلما في اليوم

تعرض في هذا البيت لزكاة الفطر فاخبران قدرها صاع وهو اربعة امداد بمده
صلى الله عليه وسلم وان حكمها الوجوب لا السنة وانها انما تجب على المسلم يجب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

59

اذا قدر على ادائها فان عجز عنها سقطت عنه وفهم من تعليق الوجوب على خصوص
وصف الاسلام انها لا تجب على كافر وانه لا فرق في المسلم بين كونه حرا او عبدا
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وهو كذلك وتجب على المسلم عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته من زوجة او ابوين او اولاد او رقيق اذا كانوا مسلمين وكان الالزام بالشرع
كما مثل واما من التزم نفقة ربيب او غيره فلا يلزمه ان يخرج عنه زكاة الفطر
ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه اخرج هو عن ذلك الغير واخرج عنه المنفق عليه
كزوجة غنية لها ابوان فقيران فتخرج هي عن ابويها وتخرج زوجها عنها ان كانت هي
وابواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم عن مسلم ومن برزقه طلب من
مسلم اي تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه ممن ذكر اذا كان مسلما
وانها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم في قمح او شعير او سلت او غير ذلك
ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش جل الناس ثم علل حكمة وجوبها فاخبر بالاغناء
الحر المسلم في اليوم يغني يوم الفطر وفي الكلام حذف تقديره بغاية السؤال وفهم
ان حكمة وجوبها الاغناء لا عن سؤال ذلك اليوم ويشترط فيه زيادة على الفقر
المعلوم اشتراطه في اخذ الزكاة ان يكون حرا مسلما كما نبه عليه بقوله لتغن
حرا مسلما فلا تدفع لغيرهما كالعبد والكافر وقوله عن مسلم يتعلق بيجب وعن
بمعنى على ومن طلب برزقه عطف على مقدر اي تجب على المسلم عن نفسه وعمن
طلب المسلم برزقه اي نفقته ومن مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء في
بجل للتبعيض بمعنى من ولنذكر فرع من القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام ثم
وهي الزكاة شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال

كتاب الصيام

الصوم في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع امساك مخصوص وهو الامساك عن الصوم
عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب انظر الشيخ على حكمة مشروعيته
وبعض ما ورد في فضله وللصوم شروط وفرائض ومستحبات وسيأتي بيانها والكلام
عليها عند تعرض الناظم لها ان شاء الله

Copyright © King Saud University